Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣

وتبقى بعد ذلك كلمة قصيرة لابد من إيرادها فى هذا المقام .

هذه الكلمة تعالج قضية من أهم القضايا التى يجب أن نتطرف إليها فى هذا المقام . وتدور حول الواجب عمله فيما لو انتهى الرأى عند أولى الأمر فى أن ما يقررونه للصالح العام يخالف نصاً من النصوص .

وهذه القضية ليست جديدة على الفكر الإسلامى فقد دار بشأنها جدل بين المشرعين .

والمشرعون المسلمون يعترفون جميعاً بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عطل بعض النصوص القرآنية فى سبيل الصالح العام .

يعترفون جميعاً بهذا ، ثم يختلفون .

يذهب فريق إلى أنه من حقنا أن نتخذ من عمل عمر رضى الله عنه سنة نتبعها .

ويذهب آخرون إلى أن ذلك لا يصح، لأنه ليس فى أبناء الأمة العربية اليوم من يماثل عمر ورعا ، وتقوى ، وشجاعة فى سبيل الحق وفى سبيل الصالح العام .

ونحن هنا لن ندخل فى جدل مع الفريقين فإنما يكفينا رأى قديم لعالم من السلفيين ينتهى فيه إلى أنه يجوز تعطيل النص فى سبيل الصالح العام .

والأساس الذى يبنى عليه رأيه هذا فى غاية الوضوح والبساطة .

إنه يرى أن المولى سبحانه وتعالى إنما راعى مصلحة العباد فى التشريعات السماوية التى جاء بها القرآن الكريم — وذلك إنما يعنى أن المصلحة أساس من أسس التشريع الربانى .